



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن

عدم الاعتماد بالتقديرات الصادرة من لجان الايجارات عند تحديد
القيمة الإيجارية للأماكن المرخص بها فى غير أغراض السكن

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن عدم اختصاص لجان تحديد الايجار بتقدير أجرة الأماكن المرخص فى إقامتها لغير أغراض السكن .
إلا أنه ثار التساؤل بالنسبة لتقديرات لجان الايجارات التى تم تنفيذها ببعض المأموريات لوحدات غير سكنية منشأة فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .
وإحافا للكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر فإن المصلحة تسترعى التنبيه إلى مراعاة ما يلى :-

فى حالة قيام بعض المأموريات بتنفيذ قرارات اللجان الصادرة لوحدات غير سكنية منشأة فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فىجب اتباع الآتى :-

١- إلغاء كل ما ترتب عن تنفيذ قرارات اللجان السابقة من تسويات وإعداد تسويات جديدة بناء على القيمة الإيجارية المقدرة بمعرفة لجان تقدير الضرائب العقارية والواردة بدفاتر الضرائب العقارية قبل تنفيذ قرارات لجان الإيجارات وإصدار ما يلزم من قرارات رفع او إضافة بناء على ذلك باعتبار أن قرارات اللجان الصادرة لوحدات غير سكنية منشأة فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تعتبر من القرارات المعدومة التى لا يتم تحصيلها لمخالفتها لنص المادة (١) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

٢- التحرير لكافة الإدارات الهندسية التابعة لمجالس المدن بكافة المحافظات لإصدار تعليماتها إلى لجان الإيجارات بمراعاة عدم تقدير أى وحدات غير سكنية منشأة فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لمخالفة ذلك لنص المادة (١) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بالضرائب العقارية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى : / ٣ / ١٩٩٣ م .

رئيس المصلحة

محمد محمد العاملى